المحاضرة الرابعة: زكاة محفظة الأوراق المالية الإسلامية

تمهيد: إن زكاة المحافظ المالية تختلف باختلاف نوع المحفظة، وباختلاف الغرض منها، فزكاة محفظة السندات تختلف عن زكاة محفظة الأسهم أو النقود أو المحفظة المختلطة، من تلك الأوراق أو النقود، كما أن من كان غرضه من المحفظة التجارة فزكاته تختلف عمن كان غرضه الاستثمار الطويل.

أولا: زكاة محفظة السندات

التعامل بالسندات حرام شرعا لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل- القيمة الاسمية للسندات- لأن أموالها نامية، وكونها ربوية لا يمنع زكاتها وإلا صارت هناك حرمتان: "حرمة الربا ،وحرمة الفرار من الزكاة".

-فالسندات من الأموال المستثمرة وينطبق عليها قوله تعالى: "خُذ من أموالهم صدقة" (التوبة 103).

فينطبق عليها ما ينطبق على الأموال، كما أن أصل المال المستثمر في السند حلال فيخضع للزكاة.

-وحكم السندات الربوية حكم الديون الحالة، لأنها قابلة للتداول والتنضيض (تحويلها إلى سيولة) في سوق الأوراق المالية في كل وقت، وزكاتها زكاة النقود ربع العشر 2.5 % ،وذلك كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول.

-يقول الشيخ أبو زهرة في بحثه المقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة 1965 ما يلي: "لو أننا أعفيناها –أي السندات- من الزكاة لأنها يلابسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء السندات، و لأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها، وفيه ما فيه فوق ما يؤدي من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع على فرض الصدقة لا إلا إعفائه منها ".

وقد أخذ بالقول بوجوب الزكاة على السندات مجمع الفقه الإسلامي وبيت الزكاة الكويتي من خلال المؤتمرات والقرارات التي صدرت عنهم، إلا أن الخلاف وقع في فائدة السند هل تجب فبها الزكاة أيضا؟، فتضم مع أصل قيمة السند أم أنّ الزكاة على قيمة السند فقط، والفائدة مال خبيث يجب التخلص منه لا زكاة فيه ؟.

- في المسألة قولان بناء على حكم الزكاة في المال الخبيث لدى الفقهاء :

- القول الأول: أنه لا زكاة في المال الحرام المكتسب من مصدر حرام للأدلة التالية:

أ- أن المال الحرام خبيث، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، يقول عليه السلام: "إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيبا"، وقوله أيضا: "لا يقبل الله صدقة من غلول " (الأيدي المقيدة بالأغلال).

ب- الواجب التوبة من المال الحرام ، وذلك برده لأصحابه أو بالتخلص منه، فكيف نأخذ منه ربع العشر. قال ابن عابدين في حاشيته : "ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصدق به فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه".

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي :"إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة فيه".

وقد صدرت فتوى بيت الزكاة الكويتي في مؤتمره الأول بعد مناقشة موضوع زكاة المال الحرام من عدد من علماء العصر بما هذا نصه: "رابعا: السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر 2.5 %، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل، فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ماعدا يناء المساجد وطبع المصاحف ،وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة".

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها لأنها ليست ملكه ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

ثم صدرت فتوى أخرى بعد مناقشة موسعة للموضوع نفسه في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة وتضمنت هذا النص: "حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته".

-<u>القول الثاني:</u> تخضع السندات وعوائدها للزكاة.

وأبرز القائلين بهذا القول هو الشيخ أبو زهرة والشيخ ابن منيع والشيخ القرضاوي، واستدلوا على ذلك بأدلة منها الآتي:

أ- يقول الشيخ أبو زهرة: "إننا لو أعفينا فائدة السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم، وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة فخبث الكسب داع على فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها".

ب- أنّ المال إذا كان حراما لوصفه لا لذاته كالأموال الربوية فهو مال منسوب لمن هو بيده لا سيما إذا كان صاحبه مجهولا فيجب عليه إخراج زكاته.

ت- القياس على زكاة الحلي المحرم عند الرجال، فقد قال الشيخ القرضاوي: فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه ميزة على غيره، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلف في المباح.

ويظهر رجحان القول الأول، لأنه من المتفق عليه بين القولين أن فوائد السندات من الكسب الخبيث المحرم، ويجب التوبة من هذا الكسب بإخراجه كله، فكيف نُقِرُ أخذ ربع العشر منه ثم نأمر بالتخلص من الباقي، ولو أخذنا ربع العشر وتركنا الباقي فهذا مما يشجع على الربا، والقياس على وجوب الزكاة في الحلي المحرمة غير صحيح، فالمحرم هو الاستعمال لا الحلي، ولذا تجب فيها الزكاة، فمعادلة زكاة السندات كالآتي : (قيمة السند الاسمية x 2.5%).

ثانيا: زكاة محفظة الأسهم

محفظة الأسهم مكونة من أوعية زكوية مختلفة وهو الغالب، بمعنى قد تكون مكونة من أسهم شركات زراعية وصناعية وتجارية، فهل تكون زكاته في العشر أو في ربع العشر على الجميع، أو في الربع فقط، وإن كان بعضها لا يكمل نصابا إلا مجتمعة، فبأي مقدار تخرج الزكاة ؟:

-زكاة هذا النوع إما أن تقوم به الشركة التي يعتبر سهمها جزءا من محفظة الفرد وبالتالي لا يجب على صاحب المحفظة أن يخرج الزكاة، لأن الشركة قامت بذلك نيابة عنه، ومنعا للإزدواجية، وإما لا تخرج الشركة زكاة أسهمها فيجب على صاحب المحفظة أن يخرج زكاة أسهمه ولا يخلو قصده في التملك من أحد الأمرين.

الأول: أن يكون القصد من تملك الأسهم المتاجرة فيها بيعا وشراءا طلبا للربح في تناولها، فمن كانت هذه نيته في التملك، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم في كل شركة مساهمة، سواء أكانت الشركة زراعية أم شركة صناعية أم شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية، حيث لمن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة وتجنب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة وهي ربع العشر 2.5%.

الثاني: أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فزكاتها كما يلي:

1-إذا أمكنه أن يعرف –عن طريق الشركة أو غيرها- مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإن يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر 2.5%.

2- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

-فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر 2.5% وتبرأ ذمته بذلك.

-ويرى آخرون إخراج العشر من الربع 10% فور قبض –قياسا على غلة الأرض الزراعية-

ورأي الأكثرية هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي وفتوى مؤتمر الزكاة في أول الأمر، من أن الزكاة على الريع لا أصل السهم، وهذا نص قرار المجمع:

"وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك –ما يخص أسهمه من الزكاة- فإن كان ساهم في الشركة بقصد الإستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار شروط الزكاة وانتفاء الموانع".

ثم صدر توضيح وتعديل لزكاة الأسهم المقصود ريعها من المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 13 ، وأيضا من قرارات مؤتمر الزكاة في ندوته 11، على أن الزكاة تكون على أصل السهم: " إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينيين الأملياء ولن تزكي أموالها ولم يستطع المياهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية".

وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير، بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار 28 (4/3) من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم.

هذا بالنسبة لأسهم الشركات التي نشاطها وتعاملها حلال، أما بالنسبة لأسهم الشركات المحرمة فإن الزكاة على أصل السهم، ويجب التخلص من ريعه والتوبة والاستغفار، وأما أسهم الشركات المختلطة (نشاطها حلال وتتعامل بالحرام) فتجب الزكاة في أصله إضافة إلى نسبة الحلال من ريعه، والتخلص من نسبة الحرام.

-وعلى ذلك تكون معادلة زكاة الأسهم لمن كان غرضه التجارة كالآتي:

* (قيمة الأسهم السوقية x 2.5%) ويؤديها بعد مرور حول كامل.

- وإن كان غرضه الإستفادة من ريع الأسهم فتكون المعادلة كالآتي:

* (قيمة الأسهم الحقيقية + الأرباح x 2.5%) ويؤديها بعد مرور حول كامل.

-وإن لم تكن للشركة أموال تجب فيها الزكاة فإنه يخرج:

*(ريع الأسهم + سائر أمواله x 2.5%).

ثالثا: زكاة محفظة العملات

محفظة العملات مكونة من عدة عملات مختلفة، كاليورو والدولار والدينار والين والجنيه وغيرها..، فهذه العملات الورقية يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من أحكام، ومنها الزكاة من حيث النصاب والحول والمقدار.

ونصاب الذهب والفضة كما أخبر النبي علية الصلاة والسلام: "ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا في أقل من مئتي درهم شيء "، وعشرون مثقالا من الذهب تعادل 85 غ ، ومئتا درهم من الفضة تعادل 595غ . وتقوم زكاة ماله بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، والمقدار الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر (2.5%) ، وتعتبر العملات المكونة للمحفظة أجناسا مختلفة وقيما مختلفة، فإذا بلغت كل عملة منها نصابا وجبت الزكاة في تلك العملة، وله أن يخرجها بقيمة بلده، فإن بلغت بعض العملات نصابا ولم تبلغ بقية العملات ذلك النصاب أو لم تبلغ جميع العملات النصاب إلا بضم بعضها لبعض، ففي الحالتين تضم بعض النقود إلى بعض لإكمال النصاب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي من أنّ الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، ويجوز إخراج أحد الجنسين عن الآخر، فلو كان عنده 15 مثقال من الذهب، و150 درهم فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان

عنده من أحدهما نصابا، ومن الآخر مالا يبلغ النصاب يزكيان جميعا، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث أنهما أثمان، فكانا كالجنس الواحد.

والمعادلة لمعرفة نصاب المال كالتالي :

(سعر الغرام x 85) =نصاب المال.

ولمعرفة الزكاة الواجبة بالحول الهجري، فالمعادلة كالآتي:

(الحول الهجري المبلغ x 2.5%).

أو: (المبلغ x 2.5%)= الزكاة الواجبة.

رابعا: زكاة المحفظة المتنوعة

المحفظة المتنوعة هي المتكونة من أسهم وسندات وعملات مختلفة، وبنسب مختلفة، وزكاتها بحسب كل نوع منها من حيث النصاب والحول والمقدار، فما لا يبلغ منها نصابا فلا تجب فيه الزكاة، وإنما يضم إلى بقية الأموال، وينتبه إلى القيمة التي تحسب لها السندات والأسهم، فالسندات تحسب بقيمتها الاسمية، والأسهم إذا كانت للتجارة فبقيمتها السوقية، وإذا كانت للاستثمار فبقيمتها الحقيقية (الاسمية).